



ئشكئت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٠ برئاسة القاضى السيد مسءءء المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وءعفر ناصر حسين و أكرم طسه محمد و أكرم أحمد بهان و محمد صائب النفشبنءى وعبوء صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأءونين بالقضاء بأسم الشعب وأصءرت قرارها الآئى :

التميئ - المءءى - / قاسم محمد عئى - وكيله المحامى محمد نايف حموءى .
التميئ عليه - المءءى عليه - / وزير المالية /إضافة لوظيفئه - وكيله الموظف الحقوقى .
مهئء فلاء حسن .

الإءعاء

اءعى وكيل المءءى (التميئ) أمام محكمة القضاء الإءارى بان مزايءة بيع نصف العقار المرقم (٤٣/١٨٩٩) مقاطعة (١) الخر البالغء مساحئه الكئية (٤٠٠ م٢) والعائء ملكيئه لوزارة المالية رست على موكله وقامت مءيرية عقارات الءولة (عقارات بءاء) بمفلاءة شعبة الجبالية لءرض اسءلام المبلغ المسءق (بأقى بءل البيع) من موكله بموجب قاتون بيع وإبءار أموال الءولة المرقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ المعدل وئكن ئعز على موكله ئسءيء المبلغ المتبقى المسءق بسبب ئوقف الءوائر الحكومية عن أعمالها للظروف الاسءئنائية وفي ٢/٨/٢٠٠٣ قءم طلباً الى المءير العام لعقارات الءولة لاسءلام المبلغ فأفهم بءءم وءوء أية تعميمات ءءيءة بهذا الخصوص بءء سقوط النظام السابق وبتاريخ ١٦/٢/٢٠١٠ قءم طلباً الى الءائرة عقارات الءولة لاسءءصال الموافقة على ئاءيئه ما بءمة موكله الا ان الءائرة لم ئسءجب لطلبه وأفهمئه بقرارها المتضمن الإيعاز إليه بالءءوء الى القضاء فئظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٠ فرفض ئظلمه أيضا مما حءى به الى إقامة الءءوى المرقمة ١١٥/ق/٢٠١٠ طالباً لئزام المءءى عليه /إضافة لوظيفئه باءءباره

(١-٣)



مثلاً عن دائرة عقارات الدولة باستلام باقي بدل البيع وتزويده بكتاب الى مديرية التسجيل العقاري المختصة لتسجيل القطعة باسم موكله تنفيذاً لما جاء بكتاب دائرة عقارات الدولة (مديرية عقارات بغداد) المرقم (٣٧٨٥) في ٢٠٠٣/٣/١٢ مع تحميله كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . فأصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها الحضورى المؤرخ ٢٠١٠/٥/٣ بالدعوى المرقمة ٢٠١٠/ق/١١٥ بالأكثرية برد الدعوى شكلاً وتحميل المدعى المصاريف وأتعاب المحاماة معلة قضاؤها بان الدعوى مقامة خارج المدة القانونية ولعدم قناعة وكيل المميز (المدعى) بالحكم فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته المدفوع عنها الرسم فى ٢٠١٠/٥/١٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة القضاء الإداري قضت برد الدعوى المميزة شكلاً مؤسمة قضاؤها بأنها مقامة خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . دون ان تلاحظ بأنه لا يمكن الاعتداد بالتظلم الذي اعتمده المحكمة لعدم وجود أمر إداري سابق عليه حتى يتظلم منه وان وكيل المدعى لم يستند عليه في دعواه وظهر ان الدائرة التابعة للمدعى عليه إضافة لوظيفته لم توافق على طلبه ولم تستجب له فتظلم من القرار في ٢٠١٠/٢/٢٨ وكان مصيره الرفض فأقام الدعوى بصدد في ٢٠١٠/٣/٢٢ ، وحيث ان المدعى قد راعى المدد القانونية المنصوص عليها في قانون مجلس شورى الدولة فكان على المحكمة قبول الدعوى شكلاً والدخول في أساسها واجراء التحقيقات فيها وربطها بحكم قانوني

(٣-٢)



على ضوء مايتراى لها من وقائع وحيث أنها سارت فيها على خلاف ما تقدم فيكون حكمها المطعون فيه قد جانب الصواب مما اخل بصحته . لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن